mroftalp htehaB ni knil muideM

11- التعليق على)كتاب الصيام(من كشاف القناع عن الإقناع - فضيلة الشيخ أد. سامي الصقير- 52 رجب 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا بجميع المسلمين. امين قال الشيخ منصور البهودي رحمه الله تعالى - 00:00:01

كتابي كشاف القناع في كتاب الصيام في باب ما يفسد الصوم ويجب الكفارة قال رحمه الله والكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة ان وجدها بشرطه ويأتي مفصلا في الظهار فان لم يجد الرقبة ولا ثمنها - 00:00:19

صيام شهرين متتابعين. فلو قدر على الرقبة في الصوم لم يلزمه الانتقال. عن الصوم للعتق نص عليه. الا ان يشاء ان يعتق فيجزئه ويكون قد فعل الاولى قاله في الشرح وشرح المنتهى - 00:00:35

ولا يجزئه الصوم ان قدر على العتق قبله اي قبل الشروع في الصوم. لان النبي صلى الله عليه وسلم سأل المواقع عما يقدر عليه حين اخبره ولم يسأله عما كان يقدر عليه حال المواقعة وهي حال وهي حال الوجوب - 00:00:50

ولانه وجد المبدل قبل التلبس بالبدن فلزم. كما لو وجده حال الوجوب ذكره في الشرح وشرح المنتهى وفيه نظر على ما يأتي في الظهار ان الاعتبار بوقت الوجوب فان لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكينا. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:01:06

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى والكفارة على الترتيب وسبق انه يعتق رقبة قال لانه يعتق رقبة فان لم يستطع او فان لم يجد الرقبة ولا ثمنها فصيام شهرين متتابعين وسبق الكلام عن هذا - 00:01:26

هذا قال فلو قدر على الرقبة في الصوم لم يلزمه الانتقال عن الصوم والعتق نص عليه الا ان يشاء ان يعتق فيجزئه فيجزئه ويكون قد فعل الاولى قاله في الشرح وشرح المنتهى - 00:01:45

ولا يجزئه الصوم ان قدر. ان قدر على العتق قبله انه اراد ان يشرع في الصوم قبل الشروع وجد رقبة فانه في هذا الحال يجب عليه ان يعتق الرقبة بناء نعم او سيأتي قال اي قبل الشروع في الصوم لان النبي صلى الله عليه وسلم سأل المواقع عما يقدر عليه حين اخبره ولم يسأله عما - 00:02:01

كان يقدر عليه حال المواقعة المعتبر حال نعم. فالمعتبر حال المواقعة وهي حال الوجوب. قال ولانه وجد المبدل قبل التلبس بالبدن فلزمهم كما لو وجده حال الوجوب ذكره في الشرح. وعلى هذا فالمعتبر في الكفارة حال الاداء - 00:02:27

الوجوب فلو انه وجبت عليه الكفارة وهو قادر على العتق ولكن لما اراد ان يشرع في الكفارة لم يستطع حينئذ ينتقل الى المرتبة التي بعدها وكذلك العكس لو قدر انه - 00:02:50

كان حال وجوب الكفارة عادما اي نعم قادر على الصيام وعاجزا عن العتق ولكن قدر على احدهما فيلزمه ان ينتقل. فالعبرة في الكفارة بحال الاداء ان كان حين الاداء قادرا على العتق وجب عليه وان لا انتقل الى ما بعده - 00:03:09

قال فان لم نعم يقول المؤلف رحمه الله وذكره في الشرح وشرح المنتهى وفيه نظر على ما يأتي في الظهار ان الاعتبار بوقت الوجوب. وهذه هو هو المذهب ان المعتبر في الكفارة حال الوجود - 00:03:35

ولو كان حال وجوب الكفارة قادرا على العتق. ولكن حين الاداء كان عالما له لم يجزه الصوم لكن على القول الثاني وهو ان المعتبر ان

المعتبر حال الاداب يجزئه نعم - 00:03:48
احسن الله اليك قال رحمه الله فان لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من برء او نصف صاع من غيره. وهذا كله لخبر ابي هريرة رضي الله عنه السابق - 00:04:06
وهو ظاهر في الترتيب. ولم ولم يأمره بالانتقال الا عند العجز. وككفارة الظهار طيب ان لم يستطع الصوم اطعام سكينا مسكينا كما في حديث ابي ابي هريرة رضي الله عنه - 00:04:21
لكن ما قدر الاطعام؟ قال لكل مسكين مد مد من بر او نصف صاع من غيره وهذي هي جادة المذهب انه في جميع الاطعامات الواجب مد من البر او نصف صاع من غيره فيما لم يرد فيه التقدير - 00:04:37
وذكرنا فيما مضى انه لو قيل ان الواجب هو نصف صاع مطلقا سواء كان من بر ام من غيره هنا لا لا نعتبر القيمة وانما نعتبر القدر ويدل على هذا حديث كعب بن عجر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او اطعم ستة مساكين لكل مسكين - 00:04:58
نصف ساعة هل يجعل هذا هو القدر في جميع الاطعام الكفارات الا ما ورد النص بتحديده. نعم اي نعم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يحرم الوطن هنا قبل التكفير ولا في ليالي ولا في ليالي صوم الكفارة. ذكره في الرعاية والتلخيص ككفارة القتل - 00:05:24
بخلاف كفارة الظهار والفرق واضح. طيب ولا يحرم الوطء هنا قبل التكفير لو انه جامع امرأته في نهار رمضان وقلنا تجب عليك الكفارة فلا يحرم عليه الجماع والوطء قبل ان يكفر - 00:05:57
بخلاف كفارة الظهار لان الله عز وجل قال من قبل ان يتماسى قال وكذلك ايضا ومثله كفارة القتل وهذا واضح المهم ان ان كفارة الوطئ في نهار رمضان لا تمنعوا - 00:06:14
او الجماع فيجوز لمن وجبت عليه الكفارة ان يطأ قبل ان يكفر سواء كان ذلك في رمضان ام في غيره. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فان لم يجب ما فان لم يجد - 00:06:34
من قبل ان يتمسى. نعم والفرق واضح الفرق واضح لان الظهار ورد به النص نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فان لم يجب فان لم يجد ما يطعمه للمساكين حال الوطء - 00:06:53
لانه وقت لانه وقت الوجوب سقطت عنه كصدقة كصدقة فطر وكفارة وكفارة الوطء في الحيض انه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الاعرابي بها اخيرا. طيب فان لم يجد ما يطعم ما يطعمه المساكين حال الوطء - 00:07:11
لانه وقت الوجوب سقطت عنه كصدقة الفطر وهذا بناء على ان المعتبر وقت الوجوب ان المعتبر هو وقت الوجوب فاذا قلنا ان المعتبر هو وقت الاداء فانها تجد فلو انه وطأ مثلا جامع امرأته وقلنا تجب عليك الكفارة - 00:07:29
وكان لا يستطيع العتق ولا يستطيع الصيام ولا يستطيع الاطعام فانه يسقط عنه في هذه الحال على ما مشى عليه المؤلف لكن القول الثاني وهو ان المعتبر هو حال الاداء ننظر حال الاداء ان كان قادرا على الاطعام فانه - 00:07:50
يطعم نعم احسن الله اليك. اذا الكفارات الجميع كفارات المذهب لا تسقط سوى كفارتين وهما كفارة كفارة الجماع في نهار رمضان. والثاني كفارة الوط في الحيض ولهذا قال رحمه الله سقطت عنه كصدقة الفطر - 00:08:14
وكفارة الوطئ في الحيض احسن الله اليك قال رحمه الله لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمن الاعرابي بها اخيرا ولم يذكر له بقائها في ذمته خلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها. ككفارة قتل لعموم الادلة. ولان ولانه القياس خولف في رمضان - 00:08:39
للنص قال في الفروع كذا قالوا للنص وفيه نظر ولانها لم تجب بسبب الصوم قال القاضي وغيره وليس الصوم سببا وان لم تجب الا بالصوم والجماع لانه لا يجوز اجتماعهما - 00:09:04
وتسقط الكفارات كلها بتكفين. طيب اذا خلاصة انك جميع الكفارات تسقط بالعجز سوى ان جميع الكفارات لا تسقط سوى كفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة وما سواها يبقى في ذمته - 00:09:20
طيب ما الدليل على تخصيص الكفارة كفارة الوط في نهار رمضان قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعطى الاعرابي لما قال

اعلى افقر مني؟ قال خذه فتصدق به. قال اعلى افقر مني؟ ثم في اخر امر قال اطعمه اهلك - 00:09:39
لم يقل له ان الكفارة تبقى في ذمتك والحاجة داعية الى بيان الحكم ولو كان واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم واما ما سوى ذلك من الكفارات فلا تسقط لان الاصل بقاؤها في ذمته - 00:10:00
والقول الثاني في هذه المسألة ان جميع الكفارات ان جميع الكفرات تسقط بالعجز عنها الا اذا وجد قريبا. فاذا وجد قريبا كفر والا فانها تسقط لعموم الادلة الدالة على الواجبات - 00:10:20
نعم قال تصدق به او اعطاه على انها صدقة لما طعن الصدقة قال كيف اتصدق وانا افقر اهل المدينة اذا خذه اطعموا اهلك فاخذه على انه نفقة. يعني طعام له لا كفارة - 00:10:41
لان الانسان لا يكون مصنفا لكفارته في اول الامر لما قال لا اجد اعطاه قال خذ تصدق به على انه كفارة لما لما اعطاه انه كفارة ماذا قال؟ قال اعلى افقر مني - 00:11:01
كيف تتصدق على افقر مني فقال اطعمه اهلك يعني اطعمه اهلك ليس على سبيل الكفارة ووجه ذلك ان الانسان لا يكون مصرفا لكفارتها لا ما يصير مصر لان منفعة الكفارة عادت اليه. نعم - 00:11:20
لا يأكل احد المهم خلاص يكفي ان كفارة لاخراجها صورته الصورة الاولى ان يجمع عددا من المساكين بعدد ما عليه فيغديهم او يغشيهم الصورة الثانية ان يملكهم يعطيهم اياه. فما داموا ملكوها سواء اكلوها ام اهدوها - 00:11:43
بعد ان دخلت في ملكهم نعم لا اطعمه اطعمه اهلك على انه نفقة خلاص يأكل معها يعني من قال اطعموا اهلك ليس على الكفارة خذ لك لك وعيالك يعني هكذا - 00:12:18
ليس على سبيل الكفر لان الانسان لا لا يصح او لا يجوز ان ان يكون مصرفا لكفارته هيك الان لو وجبت عليك كفارة واعطيتها اهلك معنى ذلك ان منفعة الكفارة عادت - 00:12:39
مثل الزكاة كما انه لا يجوز ان تدفع زكاة مالك لاولادك يعني في غير اذا لم يكن سببها النفقة او الى زوجك كذلك هنا. نعم اذا كان بسبب متجدد ما في بأس - 00:12:54
ما في بأس فلو انك مثلا اعطيت شخصا صدقة الفطر انت فضل عنك يعني قوتك وقوت اولادك. فاعطيتها اياه ثم هو ايضا فضل عنه واخرجها لك على انها صدقة صدق ما في بأس - 00:13:21
نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وتسقط الكفارات كلها بتكفير غيره عنه باذنه نعم وتسقط الكفارات كلها بتكفير غيره عنه لان هذا مما تدخله النيابة لان الحقوق المالية الحقوق المالية والواجبات المالية تدخلها النيابة - 00:13:39
سواء كان ذلك فيما يتعلق بحق الله او حقوق العباد. لكن قد باذنه لانه لان الكفارة عبادة والعبادة لابد لها من النية ولو ان شخصا مثلا قال اخرجوا عنك فاذنت له صح. اما ان يخرجها عنك من غير ان تنوي فلا يجزئ - 00:14:05
في عنا كفارة عبادة وكل عبادة لا بد ان تكون النية مقارنة لاخراجها حتى لو قال لك القادمة عندي مليارات تبرع لكن النية هي هي الشرط. نعم مثل كل جميع الواجبات المالية - 00:14:27
المتعلقة بحق الله عز وجل يجوز ان يفعلها غيرك عنك اذا نويت ولو اني شخص اخرج زكاة العقار هذا مئة الف ريال. انا ساخرجها عنك ونويت انت ما في بأس - 00:14:52
لا بدون توكيل حتى لو تبرع من ماله من ماله اذا انت زكاتي بخمسة الاف تأذن لي ان اخرج الزكاة عنك هذا خلاص النية تكفي لا يشترط في الزكاة او في غيرها ان تكون من مال من وجبت عليه - 00:15:09
يعني الواجب اخراج هذا القدر سواء اخرجها من ماله او من غيره لا لا ولا لها تعلق بالذمة تجب في عين المال تجب في عين المال يعني هذا المال تجب فيه الزكاة - 00:15:37
طيب هل يشترط انك تخرج الزكاة لو اوجبناه نقول لقلنا انه لازم تخرج من هذا المال. عندك مثلا مئة الف ريال وضعتها حال عليها الحول وجبت فيها الزكاة. هل يجب ان تخرج - 00:15:52

القدر الواجب وهو ربع العشر من هذا المال من ايمن المهم انك تخرج القدر الذي وجب في الزكاة. سواء اخرجته من مالك او من مال غيرك هاظا اخرجها عنك غيرك يعني - 00:16:06

على المال هذا خلاص هو كان الوكالة في الزكاة تجوز في احصاء المال وفي اخراج المال وفيهما معا وكلتك ان تحصي مالي هذا واحد. والثاني وكلتك ان تفرق صدقتي والثالث وكلتك في الامرين - 00:16:26

يعني مثلا عندي محلات قلت المحل الفلاني وكلتك ان تحصي قدر ما تجب فيه الزكاة وتخرج الزكاة ما في اشكال ها كله ما في فرق حصاد ولا دجاج نعم او صدقة الفطر اليوم المؤلف - 00:16:55

لها زمن محدد المذهب انما اسقطوا صدقة الفطر يا صدقة وقتها محدد وهو يوم العيد وهو ليلة ليلة العيد او قبله بيوم او يومين فاذا قلنا تبقى في ذمتي فمعنى ذلك انه يخرجها بعد زمن - 00:17:26

الوجوب ولا يصح ما تسقط من وين جبنا الملعب؟ لأ مو من استطراد مو من كلام المؤلف المؤلف رحمه الله يقول وتسقط الكفارات كلها بتكفير غيره عنه قدمنا قاعدة عامة جميع الواجبات المالية المتعلقة بحق الله يجوز للغير ان يفعلها عنك لكن باذن حتى حتى تكون النية - 00:17:44

جميع الواجبات المتعلقة بحق الله عز وجل يجوز ان يفعلها الغير عن الانسان بشرط ان ينوي ان تكون منه نية يعني الاذن مصاحب للنية احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:18:18

وان كفر عنه غيره باذنه فله اكلها. ان كان اهلا لها وكذا لو ملكه غيره ما يكفر به جاز له اكله مع اهليته خبر ابي هريرة رضي الله عنه السابق - 00:18:44

هذا في الانصاف يوما لك وما يكفر به وقلنا له اخذه هناك له هنا اكله والا اخرجه عن نفسه وهذا الصحيح من المذهب انتهى وفي المبدع ويتوجه انه صلى الله عليه وسلم رخص للاعرابي لحاجته ولم يكن كفارا انتهى - 00:18:58

وهذا هو المتوجه. المؤذن رحمه الله قال وان كفر عنه غيره باذنه فله اكلها. يعني له للغير ان يجعل هذا الذي وجبت عليه الكفارة مصلحة قال وكذا لو ملكه غيره ما يكفر به جاز له اكله مع اهليته لخبر ابي هريرة. وهذا كله مبني على ان قول - 00:19:17

النبي صلى الله عليه وسلم خذه فاطعمه اهلك. على ان ذلك على سبيل الكفارة انه قال خذوا اطعموها لكن كفارة وهذا لا يصح لوجهين الوجه الاول انه في الاطعام لابد ان يكون المساكين ستينا - 00:19:37

سكينة مسكينة واهله لا يبلغون هذا العدد والثاني ان الانسان لا يكون مصرفا لكفارته بان كل واجب على الانسان كل واجب على الانسان لا يجوز ان ينتفع به او من تجب عليه نفقته - 00:19:57

لانه لو انتفع به فحينئذ تكون منفعة هذا الواجب عادت اليه واضح اذا نقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فاطعمه اهلك اي على سبيل النفقة يعني - 00:20:15

اجعله نفقة لهم وليس على سبيل الكفارة. لماذا؟ لوجهين الوجه الاول ان الواجب في الكفارة في كفارة الجماع ان يطعم كم؟ ستين مسكينا واهله لا يبلغون هذا العدد حتى لو قدر يعني يندر ان تجد شخص في بيته ستون - 00:20:32

شخصا وثانيا ان الانسان لا يكون مصرفا لكفارته لانه لو كان مصرفا لكفارته فمعنى ذلك ان منفعة ما بذله وما عاد اليه. والا لقلنا في الزكاة الانسان اذا وجبت وجبت عليه زكاة يعطيها اولاده ويعطيها اهله - 00:20:53

فهذا الكلام من المؤلف رحمه الله مبني على ما تقدم. ولهذا قال قال في المبدع ويتوجه انه صلى الله عليه وسلم رخص للاعرابي لحاجته ولم يكن كفارة. يعني لم يعطه على سبيل - 00:21:13

الكفارة قال قلت ويؤيده استدلالهم به على سقوطها بالعجز. يعني الان الفقهاء فيما تقدم يقول تسقط بالعجز ها تسقط بالعجز. طيب كيف تسقط بالعجز ثم يكون مصرفا له واضح عنه في الحديث يقول ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يوجب لما قال الاعرابي اعلى افقر مني؟ سقطت عنه كفارة - 00:21:27

ثم قال اطعمه اهلك فكيف تسقط ثم تجب ثم تجب نعم ولهذا قال ويؤيدوه استدلالهم به. يعني بالحديث على سقوطها بالعجز. حين

قال على افقر مني. والا لم يكن تم عجز بل حصل الاخراج والاجزاء وهذا واضح - 00:21:54
بينه وبين الله عز وجل الانسان سبق لنا ان الانسان مؤتمن على اذا واحد قال انا ما استطيع الصوم رمضان افطر محد يجبره على ان يصوم لكنه ان كان الواقع والحقيقة انه لا يستطيع - 00:22:18
فلا اثم عليه. وان كان يستطيع ولكنه ترك بل من كبائر الذنوب. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب ما يكره في الصوم وما يستحب في الصوم وحكم وحكم القضاء اي قضاء رمضان والنذور - 00:22:39
طيب قال رحمه الله باب ما يكره في الصوم وما يستحب وحكم القضاء قول رحم وباب ما يكره وما يستحب. والمؤلف هنا هي في هذا الباب ذكر ما يكره. وما يستحب وما يجب وما يحرم وما يباح - 00:22:59
ويقال هنا انه ترجم لشيء وزاد عليه ترجم في شيء وزاد عليه لانه اقتصر على ما يستحب ما يكره وما يستحب مع انه ذكر ما يباح وما يحرم وما يجب - 00:23:19
قال وحكم القضاء هذا الباب ذكر فيه المؤلف ما يتعلق بالاداب التي تتأمى نعم ذكر فيه ما يتعلق بالاداب التي ينبغي للصائم ان يتحلى بها وضد ذلك مما ينبغي له ان يتخلى عنها - 00:23:37
والصيام له اداب واجبة وله اداب مستحبة الاداب الواجبة منها ما هو اداب قولية ومنها ما هو فعلية فمن الاداب التي ينبغي للصائم بل يجب عليه ان يعتني بها ان يحافظ على الواجبات وعلى فرائض الله عز وجل ومن اهمها الصلوات الخمس - 00:23:59
سيحرص على ان يفعلها في اوقاتها مع الجماعة واما ظد ذلك فهي المحرمات فيجتنب المحرمات القولية والفعلية القولية الكذب والغيبة والسب والشتم والفعلية قول تلك شهادة الزور والسماع المحرم والنظر المحرم وغير ذلك. واما - 00:24:28
مستحبات فسيأتي ان شاء الله تعالى بيانها في كلام المؤلف نعم باب ما يكره في الصوم وما يستحب الصوم حكم القضاء اي قضاء رمضان والنذور مش موجود عندك؟ وش بعدها - 00:25:02
الترتيب ترتيب الناسخ هذا بس فقط باب باب ما يكره اللي بين قوسين ما يكره ثم شرح الصوم بين قوسين وما يستحب في الصوم وحكم القضاء لا عندك هاي قضاء رمضان والنذور - 00:25:27
الاقناع يقول باب ما يكره وما يستحب في الصوم وحكم القضاء لا بأس بابتداء الصلاة احسن الله اليك قال رحمه الله لا بأس بإبتلاع الصائم ضيقه على جار على جار العادة بغير خلاف - 00:26:05
انه لا يمكن التحرز منه كغبار الطريق ويكره للصائم ان يجمعه اي ريقه ويبتلعه لانه قد اختلف في الفطر به واقل احواله ان يكون مكروها طيب يقول مالك رحمه الله لا بأس - 00:26:27
ابتلاع الصائم ريقه على جار العادة يعني ما جرت به العادة بغير خلاف. لان هذا مما لا يمكن التحرز منه كغبار الطريق. مثل التنفس لكن قد يكره للصائم ان يجمعه يعني ان يجمع ريقه ويبتلعه - 00:26:42
التعليم قال لانه قد اختلف في الفطر به واقل احواله ان يكون مكروها وهذا الخلاف خلاف لا يأبه لا يؤبه به وقد تقدم لنا ان الخلاف اذا لم يكن معتبرا فلا اثر له. كما قال الناظم وليس كل خلاف جاء معتبرا - 00:26:59
لا خلاف له حظ من النظر لكن التعليم لان لانه لا ينبغي ولا نقول ايضا مكروه انه لا ينبغي ان يجمع ريقه فيبتلعه انه يورث العطش ان جمع الريق وابتلاءه قالوا لانه يورث العطش - 00:27:22
على هذا نقول جمع الريق لا بأس به لكن لا ينبغي لانه يورث العطش مقزز من مقزز هذا شيء امر اخر. نعم افرض ان الوحدة فين فعله؟ احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:27:40
فان فعله اي جمع ريقه وبلعه قصدا لم يفطر. لانه يصل الى جوفه من معدنه اشبه ما لو لم يجمع ولانه اذا لم يجمعه وابتلعه قصدا لا يفطر اجماعا. نعم لانه لا زال في داخل - 00:28:08
الجوف نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله فكذلك اذا جمعه ان لم يخرجه اي ريقه الى بين الى بين شفتيه. فان فعل اي اخرجه الى بين شفتي او انفصل ريقه عن فمه ثم ابتلعه افطر. لانه فارق معدنه مع امكان التحرز منه في العادة اشبه الاجنبي - 00:28:22

او ابتلع ريق غيره افطر لانه واصل من الخارج وان اخرج من فيه حصاة او درهما او يعني لو ان شيئا من ريقه ظهر على شفتيه ثم ابتلعه على المذهب - 00:28:47

يفطر لانه لما خرج من فمه صار منفصلا فاذا اعاده حينئذ يكون كانه ادخل شيئا اجنبيا الى فمه الاكل الصحيح مثل هذا انه لا لا لا يفطر به لان من هذا مما يشق التحرز - 00:29:01

منه نعم مع دينه يعني المعدن موضع المحل مثل ما قال الفقهاء الشيء في معدنه لا حكم له الان هذي ذكروها حينما يعني الانسان ان يصلي اعزكم الله في بدنه نجاسات - 00:29:19

كيف يصلي ومن شرط الصلاة التخلي عن النجاسات او حينما يصلي يحمل طفلا. والطفل ايضا في بطنه نجاسات قال العلماء لان الشيء في معدنه لا حكم له. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:29:41

وان اخرج من فيه حصاة او درهما او خيطا او نحوه كدينار وعليه شيء من ريقه ثم اعاده ما ذكر من الحصاة والدرهم والخيط ونحوه وان كان ما عليه من ريقه كثيرا فبلعه افطر - 00:30:00

لانه واصل للخارج لا يشق التحرز منه ولا يفطن ان قل ما على الحصاة او الخيط او الدرهم او نحوه لعدم تحقق انفصاله والاصل بقاء الصوم طيب وهذي مسألة يعني فندم التعليم - 00:30:15

لكن هذه مسألة في الواقع يعني فيها تشدد وظاهر السنة يردها فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك والحث على السواك عليه الصلاة والسلام وقال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب - 00:30:30

ومعلوم ان المتسوك اذا تسوك او اذا استاك فانه فانه يعلق بالسواك شيء من ريقه ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم يتحرز من ذلك او انه امر بالتحرز منه - 00:30:48

فمثل هذا مما يعفى عنه الاستدلال يعني السواك ابلغ من ما يكون على الخيط استواك سوف يعلق او يكون فيه هذا السواك شيء من الريق ومع ذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم حينما يستاك واذا اخرج السواك وادخله مرة ثانية لم يقل يتحرز من ذلك. فدل على ان هذا مما - 00:31:07

يعفى عنه. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا ان اخرج لسانه ثم اعاده عليه ريقه وبلع ما عليه ولو كان كثيرا. لان الريق الذي على لسانه لم يفارق محله بخلاف - 00:31:38

ما على غير اللسان لو اخرج لسانه ثم اعاده فلا يفطر ولو كان عليه ريق لماذا؟ لان اللسان الاصل وهو اللسان لم يفارق المحل لانه لا يزال في الفم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:31:58

وتكره له المبالغة في المضمضة والاستنشاق لقوله صلى الله عليه وسلم للنقيط بن الصبيرة رضي الله عنه وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وتقدم في الوضوء وان تنجس او يخشى ولا سيما الاستنشاق يخشى اذا بالغ ان يصل شيء الى - 00:32:20

الى جوفه ولو قدر انه خالف وبالغ ووصل شيء الى جوفه من غير قصد فلا يفطر لعدم القصد والتعمد احسن الله اليك قال رحمه الله وان تنجس فمه ولو بخروج قيء ونحوه كقلس فبلعه افطر نص عليه - 00:32:39

وان قل بامكان التحرز منه ولان الفم في حكم الظاهر فيقتضي حصون الفطر بكل ما يصل منه لكن عفي عن الريق من مشقة طيب وهذي مسألة ايظا فيها نظر والصحيح انه لا يفطر ما دام ان - 00:33:05

انه لم يخرج من فمه فلا يفطر به لانه كما قال الملف ان الفم ان الفم في حكم الظاهر والدليل على ان الفم في حكم الظاهر انه لو كان في حكم الباطل لكان الانسان يمنع من من المضمضة - 00:33:21

فهمتم كان يمنع من المضمضة في الوضوء لان المضمضة لابد ان يعلق في الفم شيء من الماء. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله اي نعم النجاسة ان تنجس فمه ولو بخروج طير - 00:33:39

فالمسألة لها مأخذان ماخذة اول شي النجاسة انه يتخلى عنها. ومأخذ الثاني وهو الفطر الى الان ما خرج من ولو كان لا لكنه في في بدنه الان ما خرج ان ما ادخل شيئا اجنبيا الى بدنه - 00:34:07

احسن الله اليك قال رحمه الله وانبصق وبقي فمه نجسا فبلى ريقه. فان تحقق انه بلع شيئا نجسا افطر لما سبق والا اي وان لم يتحقق انه بلع شيئا نجسا فلا فطر - 00:34:41

اذ لا يفطر ببلع ريقه الذي لم تخالطه نجاسة بصق وبقي فمه نجسا فبلى عريقه وهذا يتصور على المذهب فيما لو مثلا اه حصل له جرح في سن في سني او في احده او في البثة - 00:35:01

يخرجه فان ابتلعه يعني من غير قصد فانه لا يفطر الهدى قال فلا فطر اذا اذ لا يفطر ببيع ريقه الذي لم تخالطه نجاسة احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:35:18

ويحرم على الصائم بلع مقام اذا حصلت في فيه للفطر بها ويفطر الصائم بها اذا بلعها سواء كانت من جوفه او او صدره او دماغه بعد ان تصل. بعد ان تصل الى فمه - 00:35:37

لانها من غير الفم كالقيء طيب واذا قلنا ان القيء والقلص اذا وصل الى فمه لا يفطر فكذلك ها هنا لكنه يحرم الفقهاء قالوا يحرم بلعها على الصائم وعلى غير الصائم. ووجه التعليم قالوا بانها مستقذرة لكن لو - 00:35:52

انه مبتلعها فلا يفطر بذلك. نعم احسن الله اليك اذا خرجت خلاص مثل ما تقدم في الريف احسن الله اليك قال رحمه الله ويكره له اي الصائم ذوق الطعام. لانه لا يأمن ان يصل الى حلقه - 00:36:10

ويفطره فيفطره قال احمد احب ان يجتنب ذوق الطعام فان فعل فلا بأس. ذكره جماعة واطلقوا وذكر المجد وغيره ان المنصوص عنه لا بأس به لحاجة ومصلحة. واختاره في التنبيه وابن عقيل وحكاه احمد والبخاري عن عن ابن عباس رضي الله - 00:36:47

الله عنهما ولهذا قال المصنف بلا حاجة الى ذوق الطعام. طيب يكره له اي الصائم ذوق الطعام الطعام بالنسبة للصائم لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون ذلك للحاجة والمصلحة - 00:37:09

كما لو كان يصنع طعاما طباخ ونحوي واراد ان يعرف ما في هذا الطعام من الملح ولهوه هذا لا بأس به للحاجة والمصلحة والحال الثانية ان يكون ذوق الطعام على سبيل التلذذ - 00:37:27

سبيل التلذذ فهذا مكروه بل قد يصل الى التحريم والحانوت الثالثة ان يكون عبثا ان يكون عبثا حيث يفعله لا على سبيل المصلحة والحاجة ولا على سبيل التلذذ فهذا ايضا مكروه - 00:37:48

اذا ذوقوا الطعام ان ذاق الطعام لحاجة ومصلحة يصلح الطعام فلا حرج وان ذاقه تلذذا هذا يمنع منه. يعني اقل احواله ان يكون مكروها وان كان عبثا ايضا يمنع من - 00:38:08

ولهذا قال المؤلف رحمه الله اه وذكر المجد وغيره ان المنصوص عنه لا بأس به لحاجة ومصلحة. نعم احسن الله لي قال رحمه الله وان وجد طعمه اي المذوق في حلقه افطر. قال في شرح منتهى - 00:38:28

على الكره على الكراهة متى متى وجد طعمه في حلقه افطر لاطلاق الكراهة انتهى ومقتضاه انه لا فطر اذا قلنا بعدم الكراهة للحاجة اذا اذا قلنا بان ذوق الطعام لا بأس به للحاجة والمصلحة فانه لا يفطر ولو وجد الطعم لانه اذا لم يجد الطعم لم - 00:38:46

ذوقا ولا يلزم من الذوق لا يلزمني الذوق الاكل. الذوق محله ماذا اللسان وقد لا يستطيع لانه شيء يسير يعني يا اخوي ويضع الانسان وتبين له مالح حامض مر حلو - 00:39:10

سبق لنا ان ان المذاقات خمسة الانسان عنده خمس مذاقات التي هي الحلاوة والمرارة والحموضة والملوحة والعذوبة المذاقات امس لا لا برود الحرارة هذي اه احساس هذا اولا حلاوة واضح مثل السكر - 00:39:39

يقال حلو المرارة مثل ايش القهوة او ليست مرة الحموضة الليمون طيب والرابع العذوبة والملوحة مثل ما البحر الخامس العذوبة مثل الماء العذب واضح؟ هذي خمس مذاقات احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:40:15

ويكره وضع العلك الذي لا يتحلل الذي لا يتحلل منه اجزاء لانه يجمع الريق ويحلب الفم ويورث العطش ان وجد طعمه في حلقه افطر لانه واصل اجنبي يمكن التحرز منه - 00:40:57

ويحرم مضغ ما يتحلل منه اجزاء من عنك وغيره. قال في المبدع اجماعا بانه يكون قاصدا لايصال شيء من خارج الى جوفه مع

الصوم وهو حرام ولو لم يبتلع ريقه اقامة للمظنة مقاما مئنة - 00:41:13
طيب المؤلف رحمه الله ذكر ما يتعلق بالعلك العلك ذكر انه على نوعين النوع الاول ما لا تتحلل اجزاؤه والنوع الثاني ما تتحلل اجزاؤه والذي لا تتحلل اجزاؤه ان كان له طعم ان كان له طعم فانه يمنع منه - 00:41:30
العلك القوي الذي لا يتحلل ان كان ليس له طعم المؤلف يقول مكروه لانه يباح لكن مع الكراهة واما اذا كان له طعم فانه يكون محرما الثاني العلك الذي تتحلل منه الاجزاء. يعني يذوب وينوع - 00:41:52
في الحلق هذا محرم هذا الكلام اعني في قول المؤلف يكره مض العلك الذي لا يتحلل هذا الكلام اعني الكراهة وعدم الكراهة من الناحية الفقهية اما من الناحية النظرية العملية فانه يمنع مطلقا - 00:42:13
سواء كان له سواء كان يتحلل ام لا يتحلل اولا لان الانسان قد يتهم انه يأكل شخص في ظهر رمضان يأكل علك وثانيا انه قد يقتدى به هذا يأكل علك ايضا لا يتحلل ويشرب طعم واحد يذهب ويأتي بعلك له طعم - 00:42:33
وثالثا ايضا انه ينافي المروءة انه ينافي المروءة فلذلك العلك بالنسبة الصائم يمنع منه مطلقا اولا للتهمة وثانيا انه قد يتأسى به ويقتدى به وثالثا انه ينافي المروءة اه وقول المؤلف رحمه الله ويحرم مضغ ما يتحلل منه اجزاء - 00:42:57
كل شيء يتحلل منه اجزاء فانه يحرم من علك وغيره مثل السكر السكر السكر والمكعبات لو وضعه في فمه فانه يتحلل ويذوب هذا محرم وحكمه حكم الاكل حكمه حكم الاكل ولهذا قال المؤلف رحمه الله ويحرم مضغ ما يتحلل منه اجزاء - 00:43:24
لو وضع مثل حلوى مما يذوب في الفم او قطعة سكر مما يذوب فانه بهذه الحال يفطر وحكمه حكم الاكل ولهذا قال في عبارة المنتهى رحمه الله وبلع ذوب سكر بفم كاكل - 00:43:53
وبلع ذوب سكر بفم كاكل معنى بلع ذوب سكر بفم كآكل اي بلع ما يذوب مثل السكر في الفم كالاكل وكل شيء يذوب فانه يحرم لانه مثل اكل في حلوى - 00:44:15
يوضع تعرفون حلاو يأتي لون زهري تضعه في فمك يذوب مباشرة مثل الاسفنج هذا القطن؟ ايه حلا القطن مثل حلاوة حلقوم ايش هذا في الديات كامل. هم يعني الان لو لو شخص جنى على شخص - 00:44:33
واذهب منه المذاق عليه الدية منفعة الذوق لكن لو اذهب منه بعضا منها علي وصار ما يتطعم او لا يتذوق الحلاوة او المرارة عليه خمس الدية ايضا الحروف العربية ثمانية وعشرين - 00:45:30
اقسمها على مئة من الابل كم؟ اقسم مئة على ثمان وعشرين لكل حرف كل حرف يمكن فيه ثلاثة ابعنة ونصف اذا حروف الهجائية كم حتى لو كان ينطق الانجليزية. كم حروف الانجليزية - 00:45:56
ستة وعشرين يقول يتصور الانسان يأخذ ثلاثين دقيقة وهو حي يرزق اذهب مداقاته وآآ قطع لي اذهب المداقات والكلام جمبي ثنتين مكسر اسنانه اصابع وعيون النظر بصر واستمع والانف والذكر - 00:46:32
شلح وتشليح والشعر لا الشعر ما الشعر اه حكومة واللحية تجي فيها الدية اللحية اذا حلى اذهب لحيته ولم تعد. بشرط انها لا تعود. واما الشارب ففيه حكومة كاملة اما الشارب فليس به - 00:47:19
ولا فيه شعور مثل الجفان كل واحد ربع دقيقة الشريعة اقول الدقة والتفاصيل شيء عجيب تجب كاملة تجب انصاف تجب اثلاث تجب ارباع تجب اخماس كما في الانسان منه شيء واحد - 00:47:54
كاملة الذكر واللسان والانف كاملا ما في الانسان منه شيئان فيه مادية وفي احدهما نصف الدية مثل اليدين والاذنين والثالث ما في الانسان منه ثلاثة الانف يشتمل على منخرين ونار - 00:48:18
مارين هذا مارن انف ما لنا منه. تسمى الارنبة رابعا ما في الانسان منه اربعة في احدها ربع الدية وفي الجامع الدية. وذلك في الشعور هذي فيها ربع الدية. يعني لو جاء مثلا وازال الشعر - 00:48:44
الاعلى ربع الدقيقة لا يعود فيها حكومة ما في الانسان منه خمسة هذي ما تتصور الا في المذاقات. الناس يقولون خمسة ما هي يقولون اصابع اصابع مي بخمسة اصابع عشرة - 00:49:04

نصف الدية وفي الدية كل الحواس والمنافع اذا اذهبها كل الدية بدون عقل خلاص ما عدا ادميا الفرق بين الادمي والبهيمة هو العقل احسن الله اليك قال رحمه الله في الموقع والمغني والشرح الا - 00:49:22

الا يبتلي عليه قهوة وهو ظاهر وجيز ان المحرم ايصال ذلك الى جوفه ولم يوجد. نعم وتكره كما تقدم ان ان مظغ العلك يمنع منه مطلقا حتى لو قول لو كان العلك مما لا يتحلل ومما لا طعم له - 00:50:02

لانه اولا انه يتهم وثانيا انه ربما اقتدى به غيره وايضا ثالثا انه ايش؟ انه من خوارم المروءة امام الناس ياكل علك. نعم نقف على وتكره القبلة المظنة تعطى حكم يعني اليقين - 00:50:22

- 00:50:58